على الالهيات وقد عرفت حاله وما لم يخالف لم يمنع
منه واما السحر والتنجيات ونحوها من الشرور والعاصي
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا لاشر
لكن لتوقيه ومن لم يوقع الشر يقع فيه واما المناظرة
والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان
تكلم مستعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت
يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا
تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه
لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع
التعنت مشروعة قال وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد
تجهيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندي لا يكفر
ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ
قلما يوجد من يريد اظهار الصواب النوع الثاني في المندوب

اليها

اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها
وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلته
فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين
يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدارا يمنع عما يضر
ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا اصابه ولم يأكل
حتى مات وهو قادر يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض
لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول
العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع
به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى
مظنون كالفصد والحجامة وشرب السهل وسائر الاسباب

Copyright © King Saud University